فانه كالصبي وينبني عليها اي القاصرة صحة الادا اي يصح
ما ادى بلا عهدة وكاملة تبنى على القدرة الكاملة من العقل
الكامل والبدن الكامل للبالغ العاقل ويبتنى عليها اي على
الكاملة وجوب الادا وتوجه الخطاب والاحكام منقسمة
في هذا الباب باب الاهلية القاصرة الى ستة فحق الله تعالى
ان كان حسنا لا يحتمل غيره عن الحسن كالايمان وجب القول
بصحته من الصبي بلا لزوم اداء لانه مما يحتمل السقوط بعذر كاكراه
وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر اي الردة لا يجعل عفوا
من الصبي فتصح ردته وهو ما بين الامرين اي الحسن والقبيح
كالصلاة ونحوها كالصوم والحج يصح الادا من غير لزوم عهدة
كاتمام وقضا وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعا محضا
كقبول الهبة تصح مباشرته وان لم ياذن وليه وفي الضار المحض
كالطلاق اي ولاية ايقاعه اما الوقوع فقد يحصل بنحو جب و
ردة كما في التقرير والوصية تبطل اصلا وان اذن وليه وفي
~~الضار المحض كالطلاق اي ولاية ايقاعه اما الوقوع فقد يحصل~~
الدائر بينهما بين النفع والضرر كالبيع ونحوه كالاجارة والنكاح
يملكه برأي الولي اي بشرط اذنه فيصير عند الامام كالبالغ
حتى يبيع بغبن فاحش من الاجانب ومن الولي في رواية وقال
الشافعي كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه لا تعتبر
عبارته فيه كالاسلام والبيع لا اسلامه باسلام احد ابويه ونفاذ
بيع وليه عليه وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه تعتبر عبارته فيه

كا

قوله والجواب الخ قال في شرح المنار لابن ملك في ... الصحابة بتخيير بعض احد الابوين [illegible] اه

كالوصية باعمال البر واختيار احد ابويه بعد مضي مدة الحضانة لما
روي انه عليه السلام خير غلاما والجواب انه عليه السلام دعا لذلك الغلام فببركة
دعائه اختار الانفع ولم يوجد مثله في حق غيره

فصل

والامور المعترضة على الاهلية نوعان سماوي ليس للعبد فيه
اختيار وهو احد عشر الصغر عدّ منها لان الادمي قد يخلو عنه كآدم وحوا
وهو في اول احواله قبل ان يعقل كالجنون لكن بينهما فرق اذ الجنون لا حد
له بخلاف الصغر فلو اسلمت امرأة الصبي يؤخر العرض الى ان يعقل وفي
المجنون يعرض الاسلام على وليه لكنه اي الصغير اذا عقل فقد اصاب
ضربا اي نوعا من اهلية الادا وهي الاهلية القاصرة لا الكاملة
لبقاء صغره فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ بعذر ولا تسقط
عنه فرضية اصل الايمان حتى اذا اداه وقع فرضا لا نفلا و
وضع عنه اي ترك الزام الادا لكل عبادة لقصور الاهلية وجملة
الامر اي حاصل احكامه انه وضع عنه العهدة حتى لا يأثم بترك
الايمان ويصح منه اي الصبي بان يباشر بنفسه وله بان يباشر له وليه
ما لا عهدة فيه اي لا ضرر كقبول الهبة فلا يحرم الصبي عن الميراث
بالقتل لمورثه عندنا بخلاف الكفر والرق لانهما ينافيان اهلية الارث
والجنون وهو زوال العقل واختلاله يسقط به كل العبادات دون
حقوق العباد كدية وضمان متلف لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم
استحسانا لعدم الحرج وحد الامتداد المسقط مختلف فحده في
الصلاة ان يزيد على يوم وليلة بساعة وعند محمد رح بصلاة
كما سيجي وفي الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره في ظاهر الرواية

المراد بالعارض هنا غير الصفة الذاتية لو الحادث بعد العدم لعدم صحته في الصغر الا بتغيير التنقيح

مبحث الصغر

المراد بالعهدة هنا اللزوم ما يوجب شبعه والمؤاخذة اه ابن ملك

مبحث الجنون

اي قريبا عند الكلام على الاغماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)